

٤ - الخلع

● الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

● حكمة مشروعيته:

إذا عُدِمَت المحبة بين الزوجين، وحلَّ محلها الكراهة والبغضاء، ووجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قبل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها.

١ - قال الله تعالى: (وَلا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا بِمِثْلِ مَا أَخَذْتُمُوهُنَّ) [البقرة/٢٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري^(١).

● موجبات الخلع:

١ - يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمايته،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيع.

٢- إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقتها، وإذا فعل بعض المحرمات ولم يجبرها على فعل محرم فلا يجب عليها أن تختلع، وأما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

• حكم عضل الزوجة:

يحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: (Z { | } ~ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ٥ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ ٦ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا d) [النساء/١٩].

• حكم الخلع:

الخلع فسخ سواء وقع بلفظ (الخلع أو الفسخ أو الفداء)، وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنيته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

• وقت الخلع:

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج من خالعتها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

● مال الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت
اخلعني بألف ففعل بانت واستحق الألف، ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر مما
أصدقها.